

علمنا ذكره بغير ان من له ذلك شرعا فيا مرم الناظر برفع يديه عن ذلك ابراهم
 عما هنا كذا فاذا لم يتطو لتق له وجب عليه ان يرفع امره الى طاهر الشريعة
 المطهرة وفقه الله تعالى واذ اصح ذلك لدى الحاكم المذكور باقراره والشك
 الشرعي وجب عليه الزامه المتعلق عن الارض المذكورة ورفعه بيدهم عنها
 لتعديهم وظلمهم بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
 وجب بسطهم عليه من السنين المذكورة وثبتا بأكبر على ذلك الشواهد
 الجزيل بالنقد الجليل وجب على الناظر على الارض المذكورة السعي والقيام
 بمصلحة لو وقف من السعي المذكور وما هو موقوف عليه من الارض المذكورة
 وغيرها بكل وجه ممكن بما ذكره وغيره وبما ثبت بالناظر عن الباسطيين هـ
 المذكورين والسكوت عنهم فيما بسطوا عليه من الارض المذكورة لانه ما دام
 باقيا على ولاية النظر على ذلك حتى لا يتقاعا عليه فهو ملتزم لدفع التعدي
 عليه وغيره من الناس كما قاله ابن حجر الهيتمي في نحو ذلك فيما يتعلق بالبيت
 ومن دفع المذكور السعي في رفع المتعدين المذكورين كما ذكره وطلب
 اجرة المثل منهم كما ذكره ولا يلزم من منسدة الخلل المتعديين بالبيت
 كما ذكره من غير مانع ان يرتكب الناظر الاجر بلك المتعدية بالسكوت المذكور
 فان ذلك غير جائز وايضا في ذلك من اذنته وساعة على الظلم والعدوان
 الذي عنهما شر عامع ما في ذلك من التاثير الى اندراس الوقت باستمرار القلب
 عليه مع طول مدة المودية الى ذلك جهالة الوقت فيجب على الناظر القيام
 في ذلك جميع كما ذكره لئلا ينكح الاجر الجزيل بالنقد الجليل والله اعلم شرعا
 كما ذكره واذ كان معصية منه والله عز وجل اعلم وصح على ذلك التقدي من سعي
 ابن ابي الخطاب في ما صورته **اجواب** صحیح والصورة ما ذكر من ان
 الولي المذكور كجهل حاله والا نفدت احكامه فيها واتفق الشرع كما جرت لبعثنا
 مصالح الناس كما نقله الشيخان النووي والرافعي عن الامام الغزالي والسيوطي
 والله عز وجل اعلم **فرض** السائل التفتيح المذكور على المصعب او لا
 كتبت ما صورته قولا للمصعب ولا بعد احكامه الخلاف اذ اب الفتح الجيب
 فضلا عن المصعب الذي يطلب منه التفتيح والتاثير فاضم كما قاله الاضاح
 رضي الله عنهم يكتب اجواب صحیح او ههنا اجواب صحیح او جوابي مثل هذا
 او بهذا القول اي فقط اللهم الا ان يحتاج الى العاقبة فيه او بشرط

الدرهنة حد

اداب المصعب

فاحاقة

فاحاقة ضروري ليس مشافها لذلك بانها قالوا في المتصدر للشيء انه يكتب جواب
 ما في الرفع وايضا قوله اذا علم حاله نفدت احكامه للضرورة مفهوم من
 الجواب نصرا لما حق ذلك من محصل الحاصل وهو ما يستحق في الجلام ونها
 سوالهم التفتيح او ضعف الافهام وقتئذ الله وايضا لزوم طرفه الحق والسلام
 وجبت العزم والله سبحانه وبها لعله **مستظهر** في اهل البلد ليس بهما من
 معد لا دخال الا طعمه فيها لضرب معلوم لكل عن يدخل فيها وعند استحقاق
 ذلك بغير المتعد فان مدة السنة كالمه وجوب العادة لهم هنا ذكر ان المتساجر
 اذا اراد اخرج طعامه قبل انقضاء المدة سلم المسمى فيها كمد وان استوفىها
 فذكر ذلك وان بقي في البيت الذي استاجر به ما اخطر فيه من الطعام سنة اخرى
 لزمه فيها المجرم فوق مسمى الاجرة لضعفها ايضا فلوان مستاجر الشيء من ذلك
 اجرة طعامه انما هو المجرى للاختلاف في القيمة المستاجر من ذلك حواجر حواجر
 اهل البلد لا يجوز ويطلبهم المستاجر منه قبل انقضاء السنة هل للمصطفي
 المستاجر بجميع اجرة السنة في جميع طعام المستاجر الذي دخله البيت المستاجر
 لانه جريا على عادة اهل البلد المذكور ويلزم المستاجر ايضا لوجوب ذلك
 والصورة هذه **الاجاب** رحمه الله تعالى البيوت العدة لما ذكر ان كان الاكثر
 صادرا على ما يتعارف غالب اهل البلاد من قوله لصاحب البيت صاحب طعامي
 في البيت معك او من يفتك او من يفتك او يفتك وانما على الناس عليه وعلى ما
 الناس عليه او يعطيك ما يعطيك الناس وما انشبه ذلك والحال ان عاداتهم ضرب
 معلومة في كل زمن يدخل ما ذكر في مدة سنة او غير المتعاقبة ان مدة سنة
 كما مله فهو اجارة فاسوه ولكن ذكر المستاجر ما يتنص الاجرة كالوقال ادخل هذا
 الطعام ببتك وانما ارضيك فلصاحب البيت اجرة مثل مدة بقا الطعام فيه
 سواء في كل المدة المعينة او اكثر او دونا او لم يكن غير مدة وان كان الاجارة
 لكو البيت اجارة حجيصة مستوفية للشروط وقد رت المدة سنة مثلا وسلا وسلا المجر
 البيت او غيره الى المستاجر ومضت السنة وهو تحت يد تقرر عليه الاجرة
 السماة كذا يستعمل نحو البيت بجعل الطعام فيه لم يستعمل بذلك المدة المذكورة
 او استعمل بعضا دون بعض فان مضت المدة المعينة كالسنة المذكورة
 واستمر الطعام المذكور او بعضه في ذلك مدة سنة اخرى فبقي اجرة
 مثل مدة بقا به في ذلك لا يتعارف بذلك في المدة المذكورة بغير ان تسمى والله اعلم